

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 800 - شرحه / عامر بهجت

## (استثناءات في النجاسات)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثامن في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي وما زلنا على - 00:00:00

طريقتنا نأخذ في كل يوم ثلاثة ابيات ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد واحثكم على المواصلة في الحفظ الحفظ مهم ايها الاخوة الحفظ في بناء طالب العلم. اما الانسان الذي يستمع ويقتصر على الاستماع فهذا المعلومات ممكن جدا ان تختلف منه بشكل سريع. ولهذا احثكم - 00:00:10

الحفظ وان يكون الحفظ متقدنا. طيب هذا الدرس ايها الاخوة الكرام ذكر فيه الناظم تتمة النجاسات. حيث قال ومائة من مسکر لانه سبق في الدرس الماضي ذكر النجاسات وذكر منها ثمانية اليوم سنأخذ التاسع ثم سنأخذ بعض الاستثناءات التي تتعلق - 00:00:30 بالنجاسات. قال الناظم وفقه الله ومائة من مسکر لا شعروا ميت ولا حوت جراد بشر. وكل انجاس فلا تطهر الا تخلل لما يخمر مدبوغ جلد الميت ليس فيضر واعمله في اليابس ان حي طهور. هذا الدرس نكمل فيه النجاسات كما ذكرنا وقد سبق - 00:00:49

ومعنى ثمانية من النجاسات واليوم نأخذ التاسع منها وهو الخمر. قال الناظم ومائة من مسکر. المائع المسکر المائع هو السائل اذا قرأت في كتب الفقه كلمة مائع فالمراد بها السائل. اذا السائل المسکر نجس وهو الخمر شرعا. المائع المسکر هو الخمر. اذا اذا - 00:01:09

وعن الانسان خمر فانه يتتجس ويجب ان يغسل هذا الخمر قبل ان يصلني طيب ننتقل الان الى استثناءات في باب النجاسات. هناك عدة استثناءات في النجاسات. الاستثناء الاول الاستثناء من الميتة. نحن ذكرنا ان الميتة - 00:01:29

نجسة هل هذا على الاطلاق؟ نقول ليس على الاطلاق بل ثمة بعض الاستثناءات. الاستثناء الاول شعر الميتة. ولهذا قال الناظم لا شعروا ميت لا شعر ميت فان شعر الميتة ليس بنجس - 00:01:46

الامر الثاني حيوان الماء. قال الناظم ولا حوت الحيوان الذي لا يعيش الا في الماء كالسمك والحوت ونحوها من الحيوانات البحرية او المائية التي لا تعيش الا في الماء هذه ميّتها ظاهرة. ولهذا جاء في الحديث احلت لنا ميّتان ودمان. اما الميّتان فالحوت والجراد والحوت مقصود به - 00:02:00

لجميع حيوان البحر. الثالث من الميّتات التي تستثنى الجراد الجراد واه في حكمه كل ما لا نفس له سائلة. فالجراد ميّتها ظاهرة وكذلك كل الحيوانات التي ليس لها دم يعني دم يجري كالذباب ونحو ذلك. هذا الثالث مما يستثنى من الميّتات. الرابع مما يستثنى هو الانسان. فميّة الانسان - 00:02:20

ترى الانسان لا يتتجس بموته. ايضا هناك استثناءات تتعلق بالنجاسة من جهة ان الاصل في النجاسة النجاسة العينية انها لا تطهر يعني الكلب لا يمكن لو غسلته مليون مرة الكلب نفسه لو غسلته مليون مرة لا يصير الكلب ظاهرا. نعم اذا نجس الكلب شيئا - 00:02:45

يمكن ان نزيل النجاسة عن ذلك الشيء لكن النجس يعنيه لا يمكن ان يتحول الى ظاهر. الا شيئا واحدا. قال الناظم وكل انجاس فلا تطهر الا تخلل لما يخمر. الخمر ايها الاخوة تقلب خلا اذا بقيت مدة بعد آآ تخللها - 00:03:03

قد تقلب خلا. فاذا صارت الخمر خلا وزالت عنها صفة الاسكار فانها تصير ظاهرة. اما بقية النجاسات فانها لا تقلب الى عين ظاهرة.

تم انتقل الى مسألة تتعلق بجلد الميّة المذبوع. الاصل ايها الاخوة الكرام ان النجاسات لا تستعمل - 00:03:21  
اي شيء نجس انه لا يستعمل. طيب جلد الميّة هل هو كذلك؟ جلد الميّة فيه تفصيل. اول مسألة في جلد الميّة قبل ان نأخذ الحكم  
نقول هل الميّة يظهر اذا دبر جلد الميّة نجس. طيب اذا دبناه اذا صار جلد ميّة مذبوع هل يظهر بالدبّع؟ المذهب عند الامام احمد  
انه لا يظهر بالدبّع - 00:03:41

اذا جلد الميّة لا يظهر بالدم. طيب اذا كان لا يطير بالدبّع هو نجس. لكن هل يجوز استعماله مع كونه نجساً؟ نقول استعماله على  
حالين الاولى استعمال الجلد الميّة من الحيوان الطاهر في الحياة. عندنا حيوانات ظاهرة في الحياة كما سبق معنا. يعني مثلاً -  
00:04:03

اه ما دون الهرة في الخلقة او الخلقة الهرة وما دونها في الخلقة. كذلك الحيوانات التي تؤكل مثل الغنم والابل والبقر. هذه حيوانات  
ظاهرة في الحياة طيب لو ماتت واخذنا جلدتها ودبغناها هل يطر بالدماغ قلنا لا يطير بالدماغ طيب هل يجوز استعماله؟ نقول يجوز  
استعماله في اليابسات مثلاً تضع - 00:04:23

وفي اشياء لحفظها تستعمله في آآ محفظة تستعمله في حفظ الاشياء لكن لا تضع فيه السوائل انما في الامور اليابسة لا تضع فيه ماء  
ولا لبنا ولا عصير ولنحو ذلك. اذا هذا اذا كان من حيوان ظاهر واما اذا كان الجلد من حيوان نجس في الحياة كجلد الكلب والخنزير  
والذئب والقرد الى اخره من - 00:04:43

حيوانات غير المأكولة التي هي اكبر من الهرة في الخلقة فهذا جلد نجس ولا يطلب الدماغ وايضاً لا يجوز استعماله. يعني ليس فقط  
لا يظهر بالدبّاع هو لا يظهر بالدبّاع - 00:05:03

وايضاً لا يجوز استعماله بخلاف النوع الاول فقد ذكرنا انه لا يظهر بالدماغ ولكن يجوز استعماله في اليابسات هذا ما يتعلق بدرس  
اليوم قال الناظم جلد الميت رجس فيضر اذا هو لا يضر بالدماغ. واعمله في اليابس ان حيا طهور. يعني ان كان ان كان ظاهراً في  
حياته - 00:05:13

مله في اليابسات يعني فاستعمله في اليابسات دون المائعات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد  
لله رب العالمين - 00:05:33